



اسم المقال: إشكاليات الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وتزامنها مع إجراءات إعسار أخرى وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 "دراسة تحليلية"
اسم الكاتب: أ.د. جمال الدين عبدالله مكناس، فوزي محمود السحيمات
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1833>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 19:43 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



إشكاليات الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وتزامنها مع إجراءات إعسار أخرى وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 "دراسة تحليلية"

الباحث الأستاذ:

إعداد:

الأستاذ الدكتور جمال الدين عبدالله
فوزي محمود السحيمات
مكناس

الملخص

يعبر عن الإعسار عبر الحدود الإجراءات المتخذة بحق مدين له أصول وأموال في دول متعددة. وقد تناولت هذه الدراسة شروط الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية في قانون الإعسار الأردني والآثار المترتبة على هذا الاعتراف والتي تتمثل في وجوب تقديم المساعدة من قبل المحكمة لوكيل الإعسار الأجنبي للمحافظة على أموال المدين المعسر وحقوق الدائنين الأجانب والمحليين. كما ركزت الدراسة على الأحكام التي تبناها المشرع الأردني لحل إشكالية تزامن إجراءات الإعسار الأجنبية فيما بينها من جهة وكذلك تزامنها مع إجراءات إعسار متخذة في الأردن والأولوية المقررة لإجراءات الإعسار الرئيسية على إجراءات الإعسار الثانوية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات عديدة، أبرزها ضرورة تعديل نصوص المواد 121-131-132 من قانون الإعسار الأردني والمتعلقة بالاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وتزامنها.

الكلمات الدالة: الإعسار عبر الحدود - إجراءات الإعسار الأجنبية - الاعتراف بإجراءات الإعسار - تزامن إجراءات الإعسار.

**Problems of Recognizing Foreign insolvency
procedures and their Coincidence with other
Insolvency Procedures According to the Jordanian
Insolvency Law No.21 of 2018 " Analytical Study"**

**Prof. Jamal Eddin
Abdullah Meknas**

**Fawzi Mahmoud
Al Suhaiymat**

Abstract

Cross-border insolvency expresses actions taken against a debtor who has assets and funds in multiple countries. This study dealt with the conditions for recognizing foreign insolvency procedures in the Jordanian insolvency law and the implications of such recognition, which is represented in the commitment to provide assistance by the court to the foreign insolvency agent to preserve the insolvent debtor's funds and the rights of foreign and local creditors. The study also focused on the provisions adopted by the Jordanian legislator to solve the problem of the concurrence of foreign insolvency procedures with other foreign or local insolvency procedures established in Jordan, as well as the priority established for the main insolvency procedures over secondary insolvency procedures. The main outcomes and recommendation of the necessity to adjust the provisions of articles 121-131-132 of the insolvency law related to the recognition and concurrence foreign insolvency procedures.

المقدمة:

يعد تنسيق إجراءات الإعسار المتخذة بحق مدين له أصول وأموال في دول متعددة كالشركة متعددة الجنسيات من أكثر المسائل تعقيدا في إطار قانون التجارة الدولية والقانون الدولي الخاص، خصوصا في ظل مبدأ إقليمية إجراءات الإفلاس أو الإعسار، ذلك أن اتخاذ إجراءات إعسار بحق شركة متعددة الجنسيات سيخضع هذه الإجراءات لأنظمة قانونية مختلفة غير مترابطة، وقد يؤدي إلى عواقب اقتصادية وخيمة على المدين ربما تنتهي بالقضاء على نشاطه الاقتصادي من الأساس، فبدء إجراء تصفية للشركة في دولة ما قد يعرقل إعادة تنظيمها في دولة أخرى؛ لذا فقد تبني المشرع الأردني أحكام القانون النموذجي (UNICTRAL) للإعسار عبر الحدود في الباب الرابع عشر من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018، لأنه يتضمن هيكلًا إجرائيًا شموليًا ينسق إجراءات الإعسار عبر الحدود في الدول المتعددة ويلزم المدين والدائنون والأطراف المعنية الأخرى.

وفي إطار الحديث عن التنسيق بين إجراءات الإعسار العابرة للحدود والمتخذة بحق المدين ذاته في ولايات قضائية مختلفة والذي ينظم تحت مسمى الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية في كل من القانون النموذجي وقانون الإعسار الأردني فقد اخترنا البحث في جزئية وهي-إشكاليات الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وفقا لقانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تواجه الإشكاليات التي أبرزتها محاولة المشرع الأردني للموائمة بين المبادئ والأصول الإجرائية العامة في التشريع الأردني الخاص وبين مبادئ القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود على نحو يخدم أهداف القانون النموذجي المتمثلة بتوفير أكبر قدر من المرونة والسرعة لعملية الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية.

وستركز هذه الدراسة على إبراز إشكاليات الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية من خلال تناول جوانب التنظيم القانوني للاعتراف في قانون الإعسار الأردني دون التطرق لأحكام إشهار الإعسار وأحكام الإعسار الدولي إلا بالقدر الضروري والعارض الذي يخدم أغراض هذه الدراسة، وذلك من خلال المنهج التحليلي والوصفي.

وتأسيساً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية.

المبحث الثاني: نطاق إجراءات الإعسار الأجنبية محل الاعتراف.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية

تبني المشرع الأردني أحكام الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية من القانون النموذجي (unictral) بشأن الإعسار عبر الحدود، لذا سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة هذا التنظيم القانوني للاعتراف في قانون الإعسار الأردني من خلال بيان الأحكام الإجرائية للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية (المطلب الأول)، ومن ثم بيان الوسائل القانونية لتيسير الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية

سنتناول في هذا المطلب: آلية الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية (الفرع الأول)،

والوسائل الإجرائية لتبليغ الدائنين الأجانب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية

نص المشرع الأردني على الأحكام المتعلقة بآلية الاعتراف في المادة (121) من قانون الإعسار، بقوله: "أ- يتم الاعتراف بالإجراءات الأجنبية التي تندرج تحت تعريف إجراءات الإعسار بالمعنى المقصود في هذا القانون وبموجب طلب يتقدم به وكيل إعسار بالمعنى المقصود في هذا القانون إلى المحكمة ويرفق بطلب الاعتراف ما يلي:..."⁽¹⁾

⁽¹⁾ قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، المنشور على الصفحة 2640، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5514)، تاريخ 2018/5/16.

وسنتناول في هذا الفرع الأحكام الخاصة بألية الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية على النحو التالي:

أولاً: صاحب الصفة في طلب الاعتراف: تثبت الصفة في تقديم هذا الطلب لوكيل الإعسار الأجنبي بالمعنى المقصود في المادة (2) من قانون الإعسار، والتي عرفته بأنه: "الشخص المفوض بشكل دائم، أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين، أو نشاطاته، أو القيام بدور وكيل الإعسار وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية".

ويلاحظ على تعريف المشرع الأردني أنه يجيز أن يكون وكيل الإعسار الأجنبي مفوضاً بشكل دائم، أو مؤقت في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإعسار في الأردن؛ رغم أنه لا يعالج حالة تعيين وكيل الإعسار المؤقت في الطلب الوطني بجميع عناصره، كما يجيز أن يكون وكيل الإعسار شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً؛ لأن عبارة النص التي استخدمها "الشخص" جاءت مطلقة ولا ريب في ذلك فقانون الإعسار الأردني في المادة (2) يجيز أن يكون وكيل الإعسار المحلي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، كما أن ذلك يعد انسجاماً منه مع نص المادة (2/د) من قانون اليونسترال النموذجي للإعسار العابر للحدود والذي يجيز أن يكون وكيل الإعسار (شخصاً أو هيئة) مفوضاً بشكل دائم أو مؤقت ومفوضاً تفويضاً عاماً باتخاذ جميع الإجراءات أو تفويضاً خاصاً وسواء كان مأذوناً من المحكمة أم من جهة إدارية في الدولة الأجنبية التي بدأ فيها الإجراء. (2)

ثانياً: تقديم طلب الاعتراف ومرفقاته:

بين المشرع الأردني في مطلع المادة (121) سالفه الذكر بأن الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية يتم بموجب طلب، ولكنه لم يبين طبيعة الطلب فيما إذا كان مجرد

(2) انظر دليل تشريع وتفسير قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ج 2، بند 86، ص 46.

استدعاء يقدم إلى المحكمة المختصة ترفق به الوثائق اللازمة لإثباته، أم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، لذلك نتمنى على المشرع الأردني أن يكون أكثر تحديدا بالنسبة إلى كيفية تقديم طلب الاعتراف لمراعاة المرونة والسرعة في إصدار قرار الاعتراف تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع في الحيلولة دون تبديد أموال المدين وضياها أو التصرف فيها. ويجب على وكيل الإعسار الأجنبي أن يرفق بالطلب الوثائق التي نصت عليها المادة (121/أ) إذ جاء فيها ما يأتي: "ويرفق بطلب الاعتراف ما يلي":

1- صورة مصدقة عن قرار إشهار الإعسار، وتعيين وكيل الإعسار الأجنبي في الدولة الأجنبية.

2- شهادة صادرة عن المحكمة الأجنبية بوجود إجراءات إعسار أجنبية وتعيين وكيل الإعسار الأجنبي، وواضح أن الهدف من جميع هذه المرفقات والبيانات هو تبصير المحكمة الأردنية بحقيقة الوضع وصحة ادعاء طالب الاعتراف؛ نظراً لخطورة إجراءات الإعسار على سمعة المدين ودرجة ائتمانه، فلا بد من أن تكون المحكمة على درجة من اليقين قبل إصدار قرار الاعتراف.

3- أي بيعة أخرى تقبلها المحكمة تدل على وجود إجراءات إعسار أجنبية وتعيين وكيل إعسار أجنبي إذا لم تتوافر صورة مصدقة عن قرار إشهار الإعسار أو الشهادة التي تثبت وجود هذه الإجراءات وتعيين وكيل الإعسار والصادرة عن المحكمة الأجنبية.

4- بيان يحدد الإجراءات الأجنبية كافة وأي إجراءات بموجب هذا القانون تتعلق بالدين وأي إجراءات معروفة لوكيل الإعسار الأجنبي.

والغرض من هذا البيان كما جاء في الدليل التشريعي للقانون النموذجي يؤكد صحة ما ذهبنا إليه، فمن المرجح أن تكون لدى الممثل الأجنبي معلومات أشمل عن شؤون المدين في دولة ثالثة أكثر من المحكمة الأردنية المختصة، كما أن الممثل الأجنبي بلا ريب سيحرص في المقام الأول الحصول على المساعدة للإجراء الذي يمثله دون

الاهتمام بالتنسيق بين هذا الإجراء وبين إجراء أجنبي آخر، ومن ثم، فمن المفيد إيراد حكم صريح يرسى واجب الإبلاغ على وكيل الإعسار الأجنبي.⁽³⁾

ثالثاً: المحكمة المختصة بنظر الطلب والبت فيه

تختص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً متعلقاً بالنظام العام، بنظر طلب الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية، كما تختص به قيمياً بحسبانه طلباً غير قابل للتقدير بموجب نص المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أما الاختصاص المكاني (المحلي) فينعقد لمحكمة البداية التي يقع ضمن دائرتها مركز المصالح الرئيسية للمدين (المادة 2 من قانون الإعسار). وقد حدد المشرع المحكمة المختصة بتلقي طلبات الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية والفصل فيها في المادة الثانية من قانون الإعسار التي تنص على أن: "محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسية للمدين".

ولم يوجب المشرع الأردني على المحكمة إصدار إشعار أو تبليغ للمدين أو للدائنين المحليين بتلقيها طلب للاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية من ممثل أجنبي، ونرى أنه لم يكن موفقاً في عدم النص على هذا الإشعار، لأن من شأن إغفاله حرمان المدين من الاعتراض على الطلب، كما أن إصدار قرار اعتراف دون الاستماع لإفادات الأطراف المعنية مخالفة صريحة لمبدأ المواجهة واحترام حق الخصم في الدفاع، فالقانون النموذجي لم يتضمن ما يفرض على المحكمة المتلقية لطلب الاعتراف إصدار مثل هذا

⁽³⁾ المرجع السابق، بند 133، ص 66.

الإشعار إلا أنه لا ينكر عليها ذلك متى ما كان مثل هذا الإشعار مفترضاً أساسياً لمبدأ دستوري.⁽⁴⁾

وبعد تقديم طلب الاعتراف تتولى المحكمة فحص الطلب للتحقق من توافر شروط قبوله من ناحية الوفاء بمتطلبات المادة (121/أ/1 و2 و3) والمتعلقة بمرفقات الطلب والتي ترمي إلى تحقق المحكمة من وجود قرار إشهار الإعسار من محكمة أجنبية وصحة تعيين وكيل الإعسار الأجنبي، والتحقق من شرط المعاملة بالمثل وفقاً للمادة (116) من قانون الإعسار الأردني، وعدم مخالفة الإجراءات المطلوب الاعتراف به للنظام العام في المملكة وفقاً للمادة (137) من ذات القانون، وللمحكمة تكليف وكيل الإعسار الأجنبي بتقديم ترجمة للوثائق إلى اللغة العربية إذا كانت بلغة أجنبية وفقاً للمادة (121/ب) من ذات القانون.

فإذا وجدت المحكمة أن شروط قبول الطلب غير متوافرة ترفض الاعتراف، أما إذا وجدت المحكمة أن الطلب مستوفٍ لكافة الشروط تصدر قرارها بقبول الطلب والاعتراف بالإجراء الأجنبي، ولكن ليس للمحكمة أن ترفض الاعتراف لمجرد إساءة وكيل الإعسار الأجنبي استخدام إجراء قضائي معين قد يكون ناجماً عن جهله بالقانون الوطني،⁽⁵⁾ وسواء كان قرار المحكمة برفض الاعتراف، أو منحه، فقد أوجب المشرع عليها أن تبت في طلب الاعتراف بشكل مستعجل، وفي جميع الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه (المادة 121/د)، وهي تقابل المادة (3/17) من القانون النموذجي، بقوله "3- يبت في طلب الاعتراف بإجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن"، لذلك نتمنى على المشرع

⁽⁴⁾ دليل اشتراخ وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، مرجع سابق، البند (136)، ص 67.

⁽⁵⁾ دليل اشتراخ وتفسير القانون النموذجي، مرجع سابق، البند (161)، ص 76.

استخدام عبارة بالسرعة الممكنة، فهي عبارة تتسم بالمرونة؛ لأن بعض الطلبات يفصل فيها في أيام وبعضها في أشهر ولا سيما إذا اعتُرض على طلب الاعتراف.⁽⁶⁾ ولم ينص المشرع الأردني على قابلية قرار المحكمة بالاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية للاستئناف، على خلاف موقفه بالنسبة لإشهار الإعسار الوطني في المادة (15) من قانون الإعسار الأردني، إذ نص على قابليته للاستئناف لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أو تبليغه؛ على أن لا يوقف الاستئناف إجراءات الإعسار، ولمحكمة الاستئناف اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة.

الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية لتبليغ الدائنين:

أكد المشرع الأردني في المادة (120/أ) من قانون الإعسار والتي تقابل المادة (1/14) من القانون النموذجي على ضرورة إشعار الدائنين الأجانب في الحالات التي يشترط فيها القانون إشعار الدائنين المحليين، إذ تنص على أنه: "أ. في الحالات التي يشترط فيها هذا القانون إشعار الدائنين يجب إشعار الدائنين الأجانب الذين ظهرت ديونهم في سجلات المدين بوجود إجراءات إعسار بموجب أحكام هذا القانون، ويوجه الإشعار أيضا للدائنين المعلومين والذين ليس لهم عنوان في المملكة، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الخطوات اللازمة لغايات تبليغ الدائنين الذين ليست لهم عناوين معروفة". والغرض الرئيسي من إشعار الدائنين الأجانب هو إبلاغهم ببدء إجراءات الإعسار والمهلة المحددة لتقديم مطالباتهم⁽⁷⁾، ويجري تبليغ الدائنين الأجانب الذين تظهر ديونهم

⁽⁶⁾ المرجع السابق، بند 163، ص76.

⁽⁷⁾ زمزم، عبد المنعم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص165.

في سجلات المدين ولهم عناوين معروفة، والدائنين المعلومين لممثل الإعسار ولكن ليس لهم عناوين في المملكة، وقد ترك المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد الإجراءات اللازمة لتبليغ الدائنين الذين ليس لهم عناوين معروفة. ويتم التبليغ بتوجيه إشعارات فردية إلى كل دائن على حده، وللمحكمة أن تقرر وسيلة أخرى للتبليغ، كما يجوز الإشعار بالنشر في الصحف الأجنبية التي يقدر وكيل الإعسار الأجنبي أنها تكفل وصول الإشعار لعلم الدائنين، دون حاجة إلى توجيه كتب رسمية والحكمة من هذه المرونة في إجراءات تبليغ الدائنين الأجانب هي أن وسائل التبليغ الفردي بين الدول غالباً ما تتسم بالتعقيد واحتمالية فوات الوقت قبل وصول التبليغ إضافة إلى الكلفة المالية المفرطة للتبليغ الفردي على نحو لا يبدو ممكناً في ظروف الدعوى. (8) وقد نص المشرع على هذه الأحكام في المادة (120/ب) والتي تقابل المادة (14/ب) من القانون النموذجي .

وقد أورد المشرع، البيانات التي يجب أن يتضمنها إشعار التبليغ للدائنين، وتهدف بمجملها إلى تحقيق الغاية من التبليغ، وهي إحاطة الدائنين علماً بوجود إجراءات إعسار أجنبية لتقديم مطالباتهم وتحديد زمان ومكان تقديمها، وتحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة فيما إذا كانوا ملزمين بتقديم مطالباتهم والآثار التي يمكن أن تترتب على عدم تقديمها (9)، وكذلك أي معلومات أخرى ترى المحكمة لزوم تقديمها المادة (120/ج) .

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الخاصة بتسيير عملية الاعتراف

(8) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (123) ص 63.

(9) زمزم، عبد المنعم، مرجع سابق، ص 166، عمران، نبيل، النظام القانوني للإفلاس العابر للحدود "دراسة مقارنة"، ط1، دار القضاء، أبو ظبي، 2013، ص 163. وجاء في البند (126)، ص 63 من الدليل التشريعي للقانون النموذجي أنه: "في بعض النظم القانونية يعتبر الدائن المضمون الذي يقدم مطالبة في إجراء إعسار متنازلاً عن الضمانة أو عن بعض الامتيازات بما تقضي نظم قانونية أخرى بأن عدم تقديم مطالبة يؤدي إلى تنازل عن تلك الضمانة أو الامتياز، وحيثما ينشأ مثل هذا الوضع قد يكون من المناسب أن تدرج الدولة المشترعة اشتراطاً بأن يتضمن الإشعار معلومات بشأن الآثار التي تترتب على تقديم مطالبات مضمونة أو عدم تقديمها."

تحقيقاً لأهداف القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود، فقد يسر المشرع الأردني في قانون الإعسار السبل لوكيل الإعسار الأجنبي للوصول إلى المحكمة المختصة لطلب الاعتراف، وأتاح المجال لهذه المحكمة لتقرير ما هو مطلوب من تنسيق فيما بين الاختصاصات القضائية، لتصريف شؤون الإعسار على النحو الأمثل، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، التسهيلات الممنوحة لوكيل الإعسار الأجنبي (الفرع الأول)، تعاون المحكمة الأردنية مع المحاكم الأجنبية ووكيل الإعسار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسهيلات الممنوحة لوكيل الإعسار الأجنبي

منح المشرع الأردني في قانون الإعسار لوكيل الإعسار الأجنبي العديد من الحقوق التي من شأنها أن تساعد عند طلب الاعتراف أو بعد منحه، ولكنه لم يقتصر على منحه هذه الحقوق؛ بل نص على بعض الواجبات التي يتعين على وكيل الإعسار الأجنبي التقيد بها.

أولاً: واجبات وكيل الإعسار الأجنبي: تتمثل أهم واجبات وكيل الإعسار الأجنبي بما يأتي:

1- على وكيل الإعسار تبليغ المحكمة الأردنية المختصة بأي تغيير أو تعديل يمس الإجراء المطلوب إليها الاعتراف به، وبأي تعديل أو تغيير يتعلق بتعيينه، وإحاطة المحكمة علماً بأي إجراء

آخر متخذ بحق المدين ذاته، يصل إلى علمه من المحكمة الأجنبية أو الدائنين الأجانب (المادة (123) من قانون الإعسار الأردني) والتي تقابل المادة (18) من القانون النموذجي.

وهذا الواجب مرتبط بقابلية قرار الاعتراف للتعديل أو الإلغاء عن طريق الطعن عليه بالاستئناف والذي لم ينظمه المشرع الأردني فالنص على هذا الواجب يقطع بضرورة النص على قابلية قرار الاعتراف للاستئناف، وبغير ذلك يكون هذا الإلزام لوكيل الإعسار الأجنبي مفرغاً من معناه إلا فيما يتعلق بأهميته لتمكين المحكمة من تعديل نوع المساعدة الممنوحة لوكيل الإعسار وخصوصاً عندما يتعلق الأمر منح مساعدة عاجلة مؤقتة.

ويقتصر هذا الإلزام لوكيل الإعسار الأجنبي على ما يحدث من تغييرات ملموسة على الإجراء الأجنبي كإلغائه نتيجة استئنافه في الدولة الأجنبية فلا يعود من مبرر للاعتراف به في الأردن، أو قد يتحول من إعادة تنظيم للمدين إلى إجراء تصفية، وقد تتعلق التغييرات بتعيين الوكيل وهذه جميعاً من شأنها التأثير على قرار المحكمة بمنح المساعدة، وتصلح أسباباً للطعن على قرار الاعتراف بالاستئناف خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاعتراف بإجراء مؤقت أو عندما يكون وكيل الإعسار معيناً على أساس مؤقت. (10)

2- تحديد الصحف الأجنبية التي يمكن نشر التبليغات القضائية بها، بالصورة التي تكفل وصول التبليغ باتخاذ الإجراءات إلى علم الدائنين المعلومين، والذين ليس لهم عناوين معروفة في المملكة، وقد نصت على هذا الواجب المادة (120/ب) إذ جاء فيها: "ب- ... ويجوز أن يوجه الإشعار للدائنين الأجانب المعلومين عن طريق الإعلان في الصحف الأجنبية التي يرى وكيل الإعسار أنها الأنسب لضمان وصولها لعلم الدائنين المعلومين دون حاجة لتوجيه كتب رسمية لهم".

(10) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (168) ص78، عمران، نبيل، مرجع سابق، ص163.

3- تقديم ترجمة للوثائق المرفقة بطلب الاعتراف إلى المحكمة المختصة إذا طلبت منه ذلك المادة 121/ب) من قانون الإعسار الأردني والمقابلة للمادة 15/ب) نموذجي).

ثانياً: حقوق وكيل الإعسار الأجنبي والتسهيلات الممنوحة له: وتتمثل هذه الحقوق بما يأتي:

1- الحق في الوصول المباشر إلى المحكمة الأردنية المختصة لطلب الاعتراف، أي تذليل أي عقبة إجرائية تحول دون ذلك، وفقاً للمادة (121/أ) من قانون الإعسار الأردني .

2- الحق في الحصول على التسهيلات المتمثلة بالمساعدة العاجلة المؤقتة السابقة على الاعتراف، وهذه المساعدة تمنح لوكيل الإعسار الأجنبي بمجرد تقديم طلب الاعتراف، وقبل البت فيه بسبب حاجة ملحة ومستعجلة تتعلق بالمحافظة على أموال المدين، ويشمل هذا النوع من المساعدة وقف التنفيذ على أموال المدين أي الإجراءات الفردية من الدائنين، أو تدابير تحفظية مؤقتة لحماية ذمة الإعسار من خلال تحصيل أو إدارة الأموال القابلة للتلف أو القابلة لاحتمال انخفاض قيمتها بسبب طبيعتها،⁽¹¹⁾ وقد نص المشرع على هذا الحكم في المادة (124) من قانون الإعسار الأردني، بقوله:

3- أ- للمحكمة قبل البت في طلب الاعتراف و بناء على طلب وكيل الإعسار الأجنبي أن تمنح مساعدة مؤقتة بشكل مستعجل لغايات اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أموال المدين أو مصلحة الدائنين بما في ذلك ما يلي: 1- أن

⁽¹¹⁾ Jonthan L. Howell, International Insolvency Law, VOL. 42, NO. 1, p128 -129. Follow this article at:

<https://scholar.smu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1167&context=til>

توقف التنفيذ على أموال المدين. 2- أن تعهد إلى وكيل الإعسار الأجنبي أو أي وكيل إعسار مؤقت بعملية إدارة وتحصيل أموال المدين الموجودة في المملكة كليا أو جزئيا بهدف حماية تلك الأموال والمحافظة على قيمتها بسبب طبيعتها أو لأي ظروف أخرى. 3- أن تمنح أي مساعدة منصوص عليها في البندين (2) و(4) من الفقرة (أ) من المادة (126) من هذا القانون".

وتنتهي هذه المساعدة بمجرد صدور قرار المحكمة بالاعتراف بالإجراء الأجنبي، ومن البديهي أن تنتهي برفض الاعتراف، وفقا لنص المادة (124/ج) والمقابلة للمادة (3/19) من القانون النموذجي بقولها: "ج- مع مراعاة أحكام المادة (126) من هذا القانون ينتهي أثر قرار منح المساعدة بموجب أحكام هذه المادة عند البت بطلب الاعتراف".

4- الحق في طلب المساعدة التقديرية غير المؤقتة اللاحقة للاعتراف،⁽¹²⁾ وهذه المساعدة بخلاف المؤقتة، لا تمنح لوكيل الإعسار الأجنبي، إلا بعد صدور قرار الاعتراف بالإجراء الأجنبي، وهي أوسع نطاقا منها وتخضع أيضا لسلطة المحكمة التقديرية وتمنح بمجرد الاعتراف بإجراءات رئيسية أو ثانوية، وتهدف إلى حماية أموال المدين ومصالح الدائنين، وقد نص المشرع على هذا النوع من المساعدة في المادة (126) من قانون الإعسار والمقابلة للمادة (21) من القانون النموذجي، بقوله: "أ- للمحكمة بعد الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وبطلب من وكيل الإعسار الأجنبي منح المساعدة إذا رأت في ذلك حماية لأموال المدين أو لمصالح الدائنين ويشمل ذلك ما يلي: 1- اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (125) في حال لم يتم

⁽¹²⁾Metreveli, lia , Toward Standardized Enforcement of Cross-Border Insolvency Decisions: Encouraging the United States to Adopt Unictal's Recent Amendment to its Model Law on Cross-Border insolvency, 2018, P325. follow this Article at: <http://jlsplaw.columbia.edu/wp-content/uploads/sites/8/2018/04/Vol51-Metreveli.pdf>

اتخاذها بعد الاعتراف بالإجراءات الأجنبية.2-اتخاذ التدابير اللازمة للاستماع لأقوال الشهود أو جمع البيانات أو تسليم المعلومات فيما يتعلق بأموال المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته.3-أن تعهد لوكيل الإعسار الأجنبي أو لأي شخص تعيينه بإدارة وتحصيل أموال المدين الموجودة في المملكة.4-أن تمنح وكيل الإعسار الأجنبي التسهيلات الممنوحة لوكيل الإعسار وفقاً لأحكام هذا القانون."

وواضح من النصين السابقين أنهما جاءا تجسيدا لمبدأ مفاده: أن الاعتراف بإجراء إعسار أجنبي ليس من شأنه أن ينقل أثر الإجراء الذي يترتب وفقاً لقانون الدولة التي بدأ فيها إلى الدولة المطلوب إليها الاعتراف؛ لذلك جاء هذان النصان بالحد الأدنى من المساعدة التي يمكن أن تمنح لوكيل الإعسار الأجنبي؛ أي الوقف والتعليق التلقائيين للدعاوى والإجراءات الفردية من الدائنين بموجب المادة (125) كأثر للاعتراف بإجراء رئيسي، وتركا للمحكمة صلاحية تقرير أي مساعدة إضافية إذا كان ذلك ضرورياً، وقد أورد المشرع نماذج للمساعدة الإضافية، كإجابة طلبه بالاستماع للشهود وجمع البيانات وتزويده بمعلومات عن أموال المدين وشؤونه أو السماح له بإدارة وتحصيل هذه الأموال، وقد تصل هذه المساعدة إلى حد منحه جميع التسهيلات الممنوحة لوكيل إعسار محلي، وعلّة ذلك أنّ المحكمة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف تفضل تطبيق قانونها الوطني على تطبيق قانون دولة المحكمة الأجنبية التي بدأ الإجراء أمامها ومن شأن ذلك تيسير عملية الاعتراف. (13)

¹³Marcela Ouatou, , A Thesis in Master Degree of law, the faculty of Graduate and Postdoctoral Studies,the University of British Columbia,Vancouver , October , 2014,p73, pdf.

وبما أنّ المساعدة التقديرية اللاحقة للاعتراف غير مؤقتة؛ فإنها وعلى النقيض من المساعدة التقديرية المؤقتة السابقة للاعتراف لا تنتهي تلقائياً بمجرد صدور قرار الاعتراف، بل لا بد لإنهائها وتعديلها من صدور قرار بذلك من المحكمة، سواء من تلقاء ذاتها، أو بطلب من وكيل الإعسار الأجنبي، أو أي شخص يتأثر من منحها كالدائنين، المادة (127/ب) من قانون الإعسار .

وسواء كانت المساعدة سابقة للاعتراف ومؤقتة أو لاحقة له وغير مؤقتة فقد قيد المشرع سلطة المحكمة بمنحها بعدة قيود وهي: (14)

أ- أن لا يترتب على منح المساعدة إعاقة السير بإجراء إعسار أجنبي رئيسي وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة بحكم سلطتها التقديرية رفض منح المساعدة المؤقتة، بموجب نص المادة (124/ب) من قانون الإعسار الأردني .

ب- يجب مراعاة المصالح الوطنية للدائنين والمدين وكل الأشخاص المعنيين بشكل كاف وتقييد المساعدة بالشروط المناسبة التي تراها المحكمة، وذلك عند منح المساعدة أو رفض منحها، وفقاً لنص المادة (127/أ) من قانون الإعسار .

ج- أن تقتصر المساعدة الممنوحة لوكيل الإعسار الأجنبي في الإجراء الأجنبي الثانوي على أموال المدين المتعلقة بذلك الإجراء وأن لا تمنح أي معلومات يطلبها وكيل الإعسار عن المدين إلا إذا كانت مرتبطة بذلك الإجراء، وقد استقى المشرع الأردني هذا المبدأ من المادة (29/ج) من القانون النموذجي،⁽¹⁵⁾ وهذا المبدأ منطقي، وينسجم مع طبيعة الإجراء الثانوي، الذي لا يقبل إلا بالنسبة لأموال معينة ليست هي المصالح

¹⁴ Andrew B. Dawson , Modularity in Cross-Border Insolvency, 93 Chi.-Kent L. Rev. (Pages 677-710) (2018), University of Miami School of Law Institutional Repository, P 686-688. Follow this work at: https://repository.law.miami.edu/fac_articles Part of the Bankruptcy Law Commons

⁽¹⁵⁾ الدليل التشريعي، البند (232)، ص103. أيضاً: Jonthan L. Howell, Op. Cit, p129.

الرئيسية للمدين (16)، وقد نص على هذا المبدأ في المادة (132/ج) بقوله: "ج-على المحكمة التي تمنح المساعدة لوكيل إعسار أجنبي في إجراءات إعسار أجنبية ثانوية أو تمدها أو تعديلها أن تتحقق من أن المساعدة تتعلق بأموال يوجب هذا القانون أن تتم إدارتها من خلال إجراءات إعسار أجنبية ثانوية أو تتعلق بمعلومات مطلوبة لمثل هذه الإجراءات".

5- الحق في الاشتراك بأي إجراءات إعسار محلية متخذة بحق المدين ذاته، وتتعلق بأمواله وديونه وقد نص المشرع الأردني على هذا الحكم في المادة (118) من قانون الإعسار.

والغرض من هذه المادة هو أن تضمن، في حال وجود إجراء إعسار محلي يتعلق بالمدين ذاته أمام المحكمة الأردنية، أن يمنح وكيل الإعسار الأجنبي نتيجة الاعتراف بالإجراء الأجنبي صلاحية تقديم الالتماسات أو الطلبات المتصلة بمسائل مثل حماية موجودات المدين أو تسلمها أو توزيعها، أو التعاون بصدد الإجراء الأجنبي. (17)

6- الحق في التدخل في أي إجراء أو دعوى فردية متخذة بحق المدين ذاته، أو في دعوى وإجراءات متخذة من المدين ضد طرف ثالث، بهدف حماية أموال ذمة الإعسار أو حماية حقوق المدين والمحافظة عليها، وقد نص المشرع على هذه الحالة في المادة (129) من قانون الإعسار.

والهدف من منحه هذا الحق وفقاً للدليل التشريعي هو "تجنب حرمان ممثل الإعسار الأجنبي من صلاحية التدخل في الإجراءات لمجرد أن القوانين الإجرائية قد لا تكون

(16) Andrew B. Dawson, Op. Cit, P 697-698.

(17) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (118) ص 58.

توخت وجود الممثل الأجنبي في عداد الذين لهم هذه الصالحية⁽¹⁸⁾، والفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة أن التدخل ينصرف إلى الدعاوى القضائية الفردية المقامة ضد المدين أو المقامة منه ضد طرف ثالث كما تشمل الإجراءات الخارجة عن نطاق القضاء لذلك استخدم المشرع عبارة " إجراءات يكون المدين طرفاً فيها"، بقصد حصر هذا الحق على الدعاوى الفردية غير المشمولة بالوقف والتعليق الذي يتحقق كأثر للاعتراف، في حين أن الاشتراك ينصرف إلى إجراءات الإعسار تحديداً⁽¹⁹⁾.

7- الحق في إقامة دعوى عدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المدين خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار إذا ألحقت ضرراً بزمة الإعسار، أو منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين، وذلك وفقاً لأحكام هذه الدعوى في قانون الإعسار الأردني في المواد (33-35) وقد نص المشرع الأردني على هذا الحق لوكيل الإعسار الأجنبي في المادة (128/أ) من قانون الإعسار.

وحسناً فعل المشرع الأردني بالنص على ذلك، فالغرض من منح هذا الحق لوكيل الإعسار الأجنبي هو إنشاء حق موضوعي له يوازي ذلك الممنوح لوكيل الإعسار المحلي بإقامة هذه الدعوى وتجنب ما قد يثيره تنازع القوانين عند إغفال النص على هذا الحق، بل أنه يزيل العقبة الإجرائية التي قد تعترض طريقه إذا باشر هذه الدعوى باسم الدائنين⁽²⁰⁾، كما أنه منح وكيل الإعسار الأجنبي الحق في إقامتها أمر ضروري؛ لأنَّ بدء هذه الدعوى أساسي لضمان حماية وسلامة موجودات المدين بل قد تكون السبيل

(18) المرجع السابق ، البند(204)، ص93.

(19) المرجع السابق، البند(205)، ص93. أيضا : عمران، نبيل، مرجع سابق، ص170.

(20) عمران، نبيل، مرجع سابق ، ص170.

الواقعي الوحيد لتحقيق هذه الحماية، وينبغي أن لا يحرم من هذا الحق لمجرد أنه لم يعين من المحكمة الوطنية. (21)

ولكن على المحكمة عند إصدار قرارها بعدم نفاذ التصرف إذا كان طلب عدم النفاذ المقدم من وكيل الإعسار الأجنبي مقاماً بعد الاعتراف بإجراءات أجنبية ثانوية، أن تشير في قرارها إلى أن عدم النفاذ يتعلق بأموال يجب أن تدار من قبل وكيل إعسار أجنبي، وتتعلق بإجراء ثانوي، وعلّة هذا الاشتراط هو أن المساعدة التي تترتب على الإجراء الأجنبي الثانوي أضيق نطاقاً منها في حالة الإجراء الرئيسي، وهو ما يجب على المحكمة مراعاته بدقة، وقد نص المشرع على هذا الحكم في الفقرة (123/ب) من قانون الإعسار.

الفرع الثاني: تعاون المحكمة المختصة مع وكيل الإعسار الأجنبي والمحاكم الأجنبية (22)

نظم المشرع الأردني أسس التعاون بين المحكمة الوطنية ووكلاء الإعسار الوطنيين، وبين المحاكم ووكلاء الإعسار الأجانب، فأوجب أموراً معينة على المحكمة في سبيل ذلك، وفي المقابل منحها صلاحيات تتمتع فيها بسلطة تقديرية لتحقيق هذا التعاون سنعرضها على النحو التالي:

أولاً: واجبات المحكمة: ويقصد بها الواجبات التي لا تملك فيها المحكمة سلطة تقديرية بل أوجب عليها المشرع أن تباشرها وتتخذ منها موقفاً محدداً، وقد نص المشرع على ذلك في المادة (130/أ)، والتي تقابل المادة المادتين (25 و26) من القانون النموذجي، بقوله: "أ-على المحكمة أن تتعاون مع المحاكم ووكلاء الإعسار الأجانب

(21) الدليل التشريعي ، مرجع سابق، البند(201)، ص93.

(22) Metreveli, lia, Op.Cit ,P 326.

مباشرة أو من خلال وكيل الإعسار في المسائل المنصوص عليها في هذا الفصل ولها في سبيل ذلك أن تطلب منهم المساعدة أو أي معلومات ضرورية". وهذا التعاون ليس أذنا للمحكمة بل هو واجب عليها، وهذا ما يستفاد من الصيغة الأمرة للنص السابق "على المحكمة"، وغير مقيد من حيث التوقيت والنطاق والكيفية، فلا يشترط لقيامه سبق الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية(23)، ويشمل إجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسية والثانوية وللمحكمة تحقيقه بالتواصل المباشر مع المحاكم الأجنبية أو من خلال وكيل الإعسار الأردني الذي يعمل تحت إشرافها ورقابتها(24) وفقا لنص الفقرة(ب) من المادة ذاتها التي تنص على أنه: "ب- على وكيل الإعسار التعاون مع المحاكم ووكلاء الإعسار الأجانب تحت إشراف المحكمة، والهدف منه هو تمكين المحاكم وممثلي الإعسار في بلدين و أكثر من تحقيق الكفاءة وإحراز نتائج مثلى، وكثيراً ما يكون هذا التعاون، هو الطريقة الواقعية الوحيدة للنجاح، ويكون الغرض منه هو منع تبديد الموجودات؛ أو رفع قيمة الموجودات إلى الحد الأقصى، مثلا عندما تكون قيمة بنود المعدات الإنتاجية الموجودة في دولتين أكبر إذا بيعت مجتمعة، منها إذا بيعت متفرقة؛ أو التوصل إلى أفضل الحلول لإعادة تنظيم المنشأة.(25)

ثانياً: صلاحيات المحكمة: ويقصد بها الحالات التي خول فيها المشرع المحكمة سلطة تقديرية والتي إما أن تكون من تلقاء المحكمة أو بناء على طلب وكيل الإعسار الأجنبي، ذلك أنه بالإضافة إلى سلطة المحكمة التقديرية في منح وكيل الإعسار الأجنبي المساعدة السابقة أو اللاحقة للاعتراف فقد أورد المشرع الأردني ثلاث حالات منح فيها المحكمة سلطة تقديرية واسعة وهي:

(23) عمران نبيل ، مرجع سابق، ص180.

(24) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (216) ص96، وانظر أيضا : فتحي ، نبيل عمر ، مرجع سابق، 207.

(25) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (211) ص95، أيضا: فتحي ، نبيل عمر ، النظام القانوني للإفلاس عبر الحدود ، رسالة ماجستير ، مصر ، جامعة المنصورة ، 2013، ص206.

1-سلطة المحكمة التقديرية في افتراض صحة أي وثيقة أخرى مقدمة من وكيل الإعسار الأجنبي لتعزيز طلب الاعتراف فإذا لم يقدم وكيل الإعسار الأجنبي البيانات اللازمة؛ لإثبات صحة وجود إجراءات الإعسار الأجنبية وصحة تعيينه والمنصوص عليهما في المادة (121/أ/1و2) من قانون الإعسار الأردني سالفة الذكر، جاز للمحكمة اعتبار أي وثيقة مقدمة لهذا الغرض صحيحة وسواء كانت مصدقة أو غير مصدقة. وهذا النص يتعلق بمرفقات طلب الاعتراف وقد نص المشرع الأردني على هذا الحكم في المادة (121/ج) من قانون الإعسار، إذ جاء فيها: "للمحكمة اعتبار أي وثيقة أخرى تقدم لتعزيز طلب الاعتراف صحيحة وسواء كانت مصدقة أو غير مصدقة"، ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق أكبر قدر من المرونة في إجراءات الاعتراف لأن إجراءات التصديق القانوني قد تكون معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً، فقد يكون بمقدور المحكمة التأكد من صحة وثيقة معينة صادرة عن محكمة أجنبية، وقد تكون غير راغبة في التصرف استناداً إلى وثيقة ليس مصدقا عليها قانوناً صادرة عن ولاية قضائية لا عهد لها بها⁽²⁶⁾، وتحتفظ المحكمة بسلطتها التقديرية في رفض التعويل على افتراض صحة الوثائق، لأن القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس⁽²⁷⁾.

ونرى أن المشرع لم يكن موقفاً عندما نص على منح هذه السلطة التقديرية للمحكمة لأنه لا يخلو من الخطورة نظراً لأن إجراءات الإعسار تمس حقوق ومصالح المدين والدائنين، صحيح أن الدليل التشريعي للقانون النموذجي والمشرع الأردني يمنحان المحكمة الحق في عدم التعويل على صحة هذه الوثائق، إلا أن المشرع الأردني لم يحدد

(26) الدليل التشريعي، مرجع سابق، بند 129، ص 65.

(27) جاء في الدليل التشريعي، مرجع سابق، بند 137، ص 68. "تنص المادة 16 على افتراضات تسمح باتخاذ إجراءات سريعة وتشجع على اتخاذها في الحالات التي قد تكون فيها السرعة ضرورية. وتتيح هذه الافتراضات للمحكمة الإسراع بالعملية الاستدلالية. وفي الوقت نفسه، لا تمنع تلك الافتراضات المحكمة، وفقاً للقانون الإجرائي المنطبق، من أن تطلب تقديم أدلة أخرى أو تقييم تلك الأدلة إذا جرى التشكيك في النتيجة المستخلصة من الافتراض".

المعيار الذي تستند إليه المحكمة في سلطتها باعتبار الوثيقة صحيحة رغم عدم تصديقها.

2- سلطة المحكمة بافتراض أن مقر المدين أو مكان إقامته المعتاد المسجل في طلب الاعتراف، هو مركز مصالحه الرئيس ما لم يثبت عكس ذلك، أي أن المشرع قد أقام قرينة بسيطة مفادها أن مقر المدين أو مكان إقامته المعتاد المسجل في طلب الاعتراف هو مركز مصالحه الرئيس ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها بإثبات أن مقر المدين أو مكان إقامته المعتاد ليس هو مركز مصالحه الرئيس (المادة (121/هـ) من قانون الإعسار .

والغاية من هذه القرينة هو تيسير إجراءات الاعتراف و تمكين المحكمة الأردنية المختصة من تحديد نوع الإجراء فيما إذا كان رئيسياً أو ثانوياً، وما يستتبع ذلك من اختلاف نوع ونطاق المساعدة المقدمة لوكيل الإعسار الأجنبي، فإذا ادعى شخص أن مكان المكتب المسجل للمدين في طلب الاعتراف بإجراء رئيسي لموقع مركز مصالحه الرئيس فعليه أن يثبت للمحكمة موقع المصالح الرئيسية للمدين، وعلى المحكمة أن تنظر في ذلك بشكل مستقل. (28)

3- سلطة المحكمة التقديرية في تكليف وكيل الإعسار الأجنبي، بتقديم ترجمة للوثائق إلى اللغة العربية، إذا كانت بلغة أجنبية (المادة (121/ب) من قانون الإعسار الأردني. وبمفهوم المخالفة فإن للمحكمة سلطة تقديرية جوازية أن لا تطلب مثل هذه الترجمة للوثائق وتقبلها كما هي، ولم يبين المشرع الأساس الذي تستند إليه المحكمة في قبول

(28) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر:

Professor Jay L. Westbrook ,Coordination of Multinational Corporate Group Insolvencies: Solving the Issue the Model Law in the United states: Comi and Groups International Insolvency Institute ,Tenth Annual International Insolvency Conference, Rome, Italy , 7-8 June, 2010, P 6-7.

الوثائق دون ترجمة هل هو اعتماد القاضي على إمامه بلغة الوثيقة لقبولها دون ترجمة، ألن يكون ذلك قضاء بعلمه الشخصي؟ والذي يخالف مبدأ راسخا بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي، ؛ لذلك نتمنى على المشرع عدم منح هذه السلطة التقديرية للمحكمة لأنه يخالف الأصول الإجرائية المرعية في الأردن أمام المحاكم وفقا للمادة (2/79) من انون أصول المحاكمات المدنية الأردني.⁽²⁹⁾

المبحث الثاني: نطاق إجراءات الإعسار الأجنبية محل الاعتراف

حدد المشرع الأردني نطاق إجراءات الإعسار الأجنبية التي تكون أهلا للاعتراف بها في قانون الإعسار، وتقتضي دراسة هذا النطاق تحديد إجراءات الإعسار الأجنبية محل الاعتراف (المطلب الأول)، وتزامن هذه الإجراءات مع إجراءات إعسار أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد إجراءات الإعسار الأجنبية محل الاعتراف

لا بد لنا كي نحدد إجراءات الإعسار الأجنبية محل الاعتراف من بيان الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات (الفرع الأول)، وأنواع هذه الإجراءات (الفرع الثاني) ومن ثم بيان الآثار المترتبة على الاعتراف بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراءات الإعسار الأجنبية

بين المشرع الأردني في مطلع المادة (121إعسار) سالفه الذكر، أنّ الإجراءات الأجنبية الذي يكون أهلا للاعتراف به، هو الذي يندرج تحت تعريف إجراءات الإعسار بالمعنى المقصود في هذا القانون، وقد عرف المشرع الأردني الإجراءات الأجنبية في المادة(2) من قانون الإعسار بأنّها: "الإجراءات التي تتم في دولة أخرى بموجب التشريعات النافذة

⁽²⁹⁾ تنص المادة(2/79) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، على أنه: "يجب على الخصم الذي قدم مستندات بلغة أجنبية أن يرفقها بترجمة لها إلى اللغة العربية، وإذا اعترض الخصم الآخر على صحة الترجمة كلها او جزء منها فعلى المحكمة تعيين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها".

في تلك الدولة والتي تصبح بمقتضاها أموال المدين ونشاطاته تحت إشراف محكمة أجنبية أو رقابتها".

وبناء على ذلك فإنه كي يكون الإجراء الأجنبي مؤهلاً للاعتراف به فيجب أن يكون إجراءً جماعياً قضائياً أو إدارياً جماعياً يهدف إلى توفير أداة للتوصل إلى حل منسق وشامل لصالح جميع الجهات ذات المصلحة في إجراء الإعسار، لا أن يستخدم كمجرد أداة تحصيل لصالح دائن معين، أو مجموعة معينة من الدائنين، وأن يتضمن وسيلة لمعالجة مطالبات الدائنين وليس مجرد أداة لتجميع الموجودات تمهيداً للإنهاء التدريجي للكيان المدين أو المحافظة عليه⁽³⁰⁾ وينطبق وصف الإجراء الأجنبي على الإجراءات المستعجلة المتخذة من المحكمة الأجنبية بغية المحافظة على أموال وموجودات المدين القابلة للتلف، والإجراءات المؤقتة كرقابة المحكمة على خطة إعادة التنظيم في حال اعتمادها، لحين صدور قرار المحكمة الوطنية بالاعتراف.⁽³¹⁾

وأن يكون هذا الإجراء صادراً عملاً بقانون يتصل بالإعسار في الدولة التي بدأ فيها الإجراء وقد عمد القانون النموذجي إلى استخدام صياغة فضفاضة لتشمل طائفة واسعة من قواعد الإعسار بغض النظر عن القانون الذي يحتويها؛ لأن التصفية وإعادة التنظيم قد لا تتمان بموجب قانون يسمى قانون الإعسار كقانون الشركات ولكنه يعالج الإعسار أو الضائقة المالية والتعثر المالي⁽³²⁾، وهو الغرض ذاته الذي رمى إليه المشرع الأردني

(1) لمزيد من التفصيل حول شروط اعتبار الإجراء الأجنبي إجراءً جماعياً قابلاً للاعتراف به

انظر: الدليل التشريعي، البند (65)، ص38- البند (80)، ص43. أيضاً:

Mevorach .Irit and Walters .Adrian , The Characterization of Pre-insolvency Proceedings in Private International Law, European Business Organization Law Review, 21, (pages 855-894)(2020 ,Published: 26 February 2020,p 870-871. follow this article at: <https://doi.org/10.1007/s40804-020-00176-x>

(31) الدليل التشريعي، مرجع سابق ، البند(79) ، ص42-43.

(32) المرجع السابق ، البند(73)، ص41.

بقوله: "بموجب التشريعات النافذة في تلك الدولة؛ لذلك رفض فريق العمل الخامس التابع لليونسسترال في اجتماعها في يوليو 2018 لاعتماد القانون النموذجي بشأن الاعتراف وإنفاذ الأحكام المتعلقة بالإعسار (MLIRJ)⁽³³⁾ كمكمل لقانون النموذجي للإعسار عبر الحدود حصر قائمة معينة لإجراءات الإعسار القابلة للاعتراف دولياً واكتفى بإيراد أمثلة على تلك الإجراءات.⁽³⁴⁾

ويجب أن يكون الغرض من الإجراءات الأجنبية الجماعي التصفية أو إعادة التنظيم، تحت إشراف ورقابة المحكمة الأجنبية في الدولة التي بدأ فيها الإجراء وهذه المحكمة قد تكون جهة أدراية، أو رقابة وإشراف ممثل الإعسار بشرط أن يكون الأخير خاضعاً لرقابة المحكمة، وأن يتناول الإجراء جميع موجودات المدين والتزاماته تقريباً، مع مراعاة الأولويات ذات الصلة بحقوق الدائنين المضمونين، وأن تنصب رقابة المحكمة للمدين على أمواله وأعماله في حالة منحه الحق في الاحتفاظ بإدارة أمواله والتصرف فيها.⁽³⁵⁾

الفرع الثاني: أنواع إجراءات الإعسار الأجنبية

بين المشرع الأردني أن إجراء الإعسار الأجنبي وفقاً للتحديد السابق، قد يكون إجراء رئيسياً أو ثانوياً، وذلك في المادة (122/أ، ب) من قانون الإعسار والمقابلة للمادة (2/17/أ، ب) من القانوني النموذجي بقوله: "يتم الاعتراف بالإجراءات الأجنبية على النحو التالي: أ- بوصفها إجراءات أجنبية رئيسية إذا تمت في الدولة التي يوجد بها

⁽³³⁾UNCITRAL's Model Law on Recognition and Enforcement of Insolvency-Related Judgments (MLIRJ)

⁽³⁴⁾Evan J. Zucker and Rick Antonoff, Blank Rome LLP, USA, UNCITRAL's Model Law on Recognition and Enforcement of Insolvency-Related Judgments - a universalist approach to cross-border insolvency, INSOL International- Special Report , March 2019, p4-5 , follow this report at: <https://www.insol.org>.

⁽³⁵⁾الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (71)، ص40، والبند (74)، ص41.

مركز المصالح الرئيسة للمدين، ب- بوصفها إجراءات أجنبية ثانوية إذا كان للمدين منشأة في الدولة الأجنبية.

ومرد هذا التصنيف، هو ما يترتب عليه من اختلاف نطاق الإجراء من ناحية عالميته أو إقليميته، إضافة إلى اختلاف طبيعة الآثار المترتبة على الاعتراف بكل نوع من هذين النوعين في الدولة المطلوب إليها الاعتراف على نحو ما سنرى في الفرع الثالث من هذا المطلب، فما المقصود بالإجراء الأجنبي الرئيسي والإجراء الأجنبي الثانوي هذا ما سنبينه تباعاً في البندين التاليين:

أولاً: الإجراء الأجنبي الرئيس:

عرف المشرع الأردني الإجراء الأجنبي الرئيسي في المادة (2) من قانون الإعسار، تعريفاً مطابقاً لتعريف المادة (2/ب) من القانون النموذجي، بقوله: "الإجراءات الأجنبية الرئيسة: إجراءات الإعسار التي تتم في دولة أجنبية حيث يكون مركز المصالح الرئيسة للمدين".

يتضح من التعريف السابق أنّ الفیصل في وصف الإجراء الأجنبي بأنه رئيسي أن يُشرع في اتخاذه من قبل المحكمة في الدولة الأجنبية التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسة للمدين، ويتميز الإجراء الرئيس بأنه عالمي النطاق، أي يرتب آثاره في جميع الدول التي يتضمن قانون الإعسار فيها تنظيم الإعسار عبر الحدود، وينصرف إلى جميع أموال وموجودات المدين ويستهدف حماية المصالح المتضاربة جميعها للدائنين أينما وجدوا،⁽³⁶⁾ ولا يعني الإجراء الرئيسي وجوب اتخاذ جميع الإجراءات في الدولة التي بدأ فيها هذا الإجراء، فيمكن أن يقتصر على إجراء واحد أو مجموعة إجراءات وتستكمل الباقية في دولة الاعتراف.⁽³⁷⁾ وينصرف مفهوم "مركز المصالح الرئيسة" للمكان الذي

⁽³⁶⁾ الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (84)، ص44، أيضاً: Marcela, ouato , Op .Cit, p42

⁽³⁷⁾ الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (81)، ص43.

أمين التفليسة الأجنبي المعين من قبل المحكمة الأجنبية، ويترتب على ذلك منع الدائنين الأمريكيين من التنفيذ على أموال المدين على الأراضي الأمريكية والسماح لأمين التفليسة الأجنبي بتحويلها إلى حوزة التفليسة في الخارج بحيث يطبق على التفليسة وأولويات الدائنين قانون الدولة التي أصدرت الحكم. (41)

ثانياً: الإجراء الأجنبي الثانوي:

عرف المشرع الأردني الإجراء الأجنبي الثانوي، أيضاً تعريفاً مطابقاً لتعريف القانون النموذجي بقوله: "الإجراءات الأجنبية الثانوية: إجراءات الإعسار التي تتم في دولة أخرى يكون للمدين فيها منشأة دون أن يكون له مركز مصالح رئيسة".

ونرى أن وصف هذا الإجراء بالثانوي غير دقيق لأن المعنى الحرفي المباشر لهذه الكلمة قد يوحي بعدم أهمية الإجراء؛ لذا نقترح على المشرع الأردني استخدام تعبير القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود "الإجراء الأجنبي غير الرئيس" "non main foreign insolvency proceeding".

وبصرف النظر عن هذا التعبير أو ذاك، فإن ما يميز الإجراء الثانوي عن الإجراء الرئيس هو البدء في اتخاذه في دولة يوجد بها مؤسسة للمدين، ولكنها لا تعتبر هي المركز الرئيس لمصالح المدين بالمعنى المتقدم لمركز المصالح، لأن القاعدة أنه لا يمكن بدء إجراء إعسار بحق شخص دون أن يكون له موجودات في الدولة التي بدأ فيها الإجراء، وبالتالي فإن أثر الإجراء الثانوي يفترض أنه قاصر على موجودات المدين في تلك الدولة، دون أن يمتد إلى موجوداته في دولة أخرى، بحيث يكون على الدولة التي

(41)Marcela Ouatu , Op.Cit, p 43. For more details see: Adrian Walters, Modified Universalisms & the Role of Local Legal Culture in the Making of Cross-Border Insolvency Law, research presented as project for International Insolvency Cooperation in a World of "Glocal" Judges: Anglo-American Experiences of the UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency and the Limits of Modified Universalism, dec 2017, p3-25.

صدر فيها الحكم إذا كان قانونها ينظم الإعسار عبر الحدود كالأردن، أن تلجأ إلى التنسيق والتعاون الدوليين مع الدولة التي يوجد فيها أموال المدين الأخرى.⁽⁴²⁾ ويرى بعض الفقهاء،⁽⁴³⁾ أن فكرة الإجراء الثانوي هي مزيج من نظرية الإفلاس العالمية المعدلة ونظرية الإفلاس الإقليمية المعدلة، وتقوم الأخيرة على دعوى الإفلاس التابعة،⁽⁴⁴⁾ وترفع هذه الدعوى أمام محكمة في دولة يوجد فيها أصول للمدين بعد أن صدر بحقه حكم إفلاس في الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسي، وهي تختلف عن العالمية المعدلة من ناحية أن المحكمة التي تنظر الدعوى التابعة لا تتنازل عن تطبيق قانونها الوطني لصالح محكمة المركز الرئيسي للمدين، وإنما تطبق قانونها على أموال المدين الموجودة على أراضيها بالنسبة إلى توزيع أولويات الدائنين ثم تسلم أي أصول متبقية للمحكمة التي بدأت فيها دعوى الإفلاس الرئيسية، وهي بهذا تختلف عن فكرة الإعسار الدولي الذي يهدف إلى المساواة بين جميع الدائنين الوطنيين والأجانب.⁽⁴⁵⁾

⁽⁴²⁾ الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند 85 ، ص45.

⁽⁴³⁾ Lynn M. Lopuck , Cooperation in Internatoinal bankruptcy: A post niversalist Approach , cornell law review , Article , volume 84 , issue 3 , March 1999, p732-733. Follow this work at: <http://scholarship.law.cornell.edu/clr> Part of the Law Commons .

⁽⁴⁴⁾ عرف البند 19 من ديباجة لائحة المجلس الأوروبي رقم 1346 لسنة 2000 بشأن إجراءات الإفلاس، الدعوى التابعة بأنها: "الدعوى التي تقتصر على أصول المدين في دولة عضو، بمعنى أن آثار هذه الدعوى تبقى إقليمية، وتقام بمناسبة افتتاح إجراءات إفلاس بحق المدين في الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسي".

⁽⁴⁵⁾ عمران، نبيل، مرجع سابق، ص46. أيضا: Lyun M. lopuck , Op.Cit , p733.

الفرع الثالث: آثار الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية

رتب المشرع الأردني على الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية آثاراً لا تختلف في مضمونها وطبيعتها عن تلك التي تترتب على حكم إشهار الإعسار الوطني بجميع عناصره، إلا فيما ما يتعلق منها بنوع الإجراء الأجنبي من كونه إجراءً رئيساً أو ثانوياً. لذا سيتم تناول هذه الآثار في هذا الفرع من خلال بيان: الآثار الاستثنائية الخاصة بالإجراء الأجنبي الرئيس (البند الأول)، والآثار العامة للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية (البند الثاني).

أولاً: الآثار الاستثنائية الخاصة بالإجراء الرئيس

1- حظر اتخاذ إجراءات إعسار بصدور قرار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيس كأصل عام، يتحقق هذا الأثر بمجرد الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية رئيسة، ويسري هذا الأثر في مواجهة المدين والدائنين ومراقب الشركات إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، لأن قانون الإعسار الأردني يسمح لكل هؤلاء بطلب إشهار الإعسار وفقاً للمادة (6/أ) منه، وهو أثر استثنائي خاص يستقل به الإجراء الرئيسي دون الثانوي، وقد نص المشرع على هذا الأثر في المادة (131) من قانون الإعسار والمقابلة للمادة (28) من القانون النموذجي، والتي جاء فيها: "لا يجوز إشهار إعسار بموجب هذا القانون بعد الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية إلا إذا كان للمدين أموال في المملكة".

غير أن المشرع الأردني رتب هذا الأثر على الاعتراف بالإجراءات الأجنبية بنوعيتها لأن عبارة النص جاءت مطلقة بخلاف القانون النموذجي الذي قصره على الإجراء الرئيس، ونرى أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في ذلك لأن القاعدة كما أشرنا سابقاً أن أثر الإجراء الثانوي يفترض أنه قاصر على موجودات المدين في تلك الدولة، دون أن يمتد إلى موجوداته في دولة أخرى، ومن ناحية أخرى فإن قيداً أورده المشرع الأردني للسماح ببدء إجراءات إعسار في المملكة بعد الاعتراف بإجراء أجنبي بقوله: "إلا إذا كان للمدين أموال في المملكة"، فمجرد وجود هذه الأموال لا يكفي لتطبيق أحكام قانون

الإعسار الأردني على المدين؛ بل لا بد أن يكون ممارسا لنشاط اقتصادي في الأردن وفقا لنص المادة(3) من قانون الإعسار الأردني، وأن يهدف بهذا النشاط إلى تحقيق ربح أو مكسب وفقا للمادة (2) من القانون ذاته. (46)

لذلك نتمنى على المشرع أن يقصر حظر بدء إجراءات إعسار محلية بعد الاعتراف بإجراء أجنبي على الإجراء الرئيس دون الثانوي، وأن يستبدل عبارة "إلا إذا كان للمدين أموال في المملكة بعبارة" إلا إذا كان للمدين منشأة في المملكة وفقا لتعريف المؤسسة أو المنشأة الوارد في المادة (2) من قانون الإعسار الأردني، بأنها: "المكان الذي يمارس فيه المدين نشاطاته الاقتصادية المعتادة بشكل دائم والذي تكون فيه الموارد البشرية أو البضائع أو الخدمات حسب مقتضى الحال"، لأنه إذا لم تكن أموال المدين في الأردن جزءاً من مؤسسة فلن يكون بدء الإجراء المحلي أكثر السبل فعالية لحماية الدائنين المحليين والأجانب على السواء، لذلك يوصي الدليل التشريعي الدولة المشتربة إذا رغبت بتوفير حماية أكثر للمصالح المحلية بالاستعاضة عن عبارة "إلا إذا كان للمدين موجودات في هذه الدولة"، بعبارة "إلا إذا كان للمدين مؤسسة". (47)

2- افتراض إعسار المدين استناداً إلى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيس، ولم ينص المشرع الأردني على هذا الأثر وإنما ورد النص عليه في المادة(31) من القانوني النموذجي بقولها: "لأغراض بدء إجراء بموجب قانون إعسار في الدولة المشتربة يعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي دليلاً على أن المدين معسر إذا لم يوجد دليل ينفي ذلك". تقرر هذه المادة من القانون النموذجي أنه لدى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي في دولة يقوم افتراض قابل للدحض بأن المدين معسر لأغراض بدء إجراء إعسار في تلك

(46) بذات المعنى: الدليل التشريعي، البند (225)، ص100، أيضاً: عمران، نبيل، مرجع سابق، ص160.

(47) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (226)، ص100-101.

الدولة بحق ذلك المدين، أي أنها تقيم قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها، وهذا الافتراض لا ينطبق إذا كان الإجراء الأجنبي ثانوياً، وعلّة ذلك أنّ إجراء الإعسار الذي يبدأ في دولة غير التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين لا يعني بالضرورة خضوع المدين لقانون تلك الدولة. (48)

وتبدو أهمية هذا الافتراض في الولايات القضائية التي تشترط قوانينها إثبات إعسار المدين كشرط مسبق لبدء إجراءات إعسار بحقه كما هو الحال في قانون الإعسار الأردني، وقد تتطلب عملية الإثبات هذه الكثير من الوقت، وربما لا تترتب عليها منفعة إضافية تذكر إذا ما وضعنا في حسابنا أنّ المدين خاضع فعلاً لإجراءات إعسار أجنبية رئيسية في الدولة التي يقع مركز مصالحه الرئيسي، مما قد يقتضي اتخاذ إجراءات محلية عاجلة لحماية الدائنين المحليين. (49)

ونرى أنّ سبب عزوف المشرع عن تبني هذا الحكم في قانون الإعسار هو رغبته بعدم إلزام المحكمة الأردنية بقرار المحكمة الأجنبية لا سيما إذا كانت المعايير المتبعة لإثبات الإعسار في قانون دولة المحكمة الأجنبية أقل صرامة من تلك المتبعة في القانون الأردني، لذلك جاء نص ذيل المادة (31) "إذا لم يوجد دليل ينفي ذلك"، ورغم ذلك تبدو فائدة هذا الافتراض بالنسبة للأثار المترتبة على إشهار الإعسار والتي يقصر الاعتراف عن ترتيبها، لا سيما بالنسبة إلى العقود المدين الجاري تنفيذها وأثر إشهار الإعسار على توقف سريان الفوائد على ديون الإعسار ووقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بالنسبة إلى مطالبات الدائنين.

3- منع المدين من التصرف بأمواله أو إتقالها بأي حقوق أو التصرف فيها، ولا يستثنى من ذلك إلا حق المدين في تسيير أعماله المعتادة وهذا الأثر يستقل به الإجراء

(48) المرجع السابق، البندان (235) و (236)، ص105، وانظر أيضاً: نبيل، عمران، مرجع سابق، ص185.

(49) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (238)، ص106.

الرئيسي دون الثانوي، وعلّة هذا الحكم في قصر هذا الأثر على الإجراء الرئيس دون الثانوي هو أن مركز المصالح الرئيسية للمدين قد يكون في الأردن، ومما ينافي المنطق القانوني السليم أن يمنع المدين في هذه الحالة من التصرف في أمواله كنتيجة للاعتراف بإجراء أجنبي ثانوي، إذا ما أدخلنا في حسابنا أن المشرع الأردني لا يعد الاعتراف قرينة على إعسار المدين، وقد نصت على ذلك المادة (3/أ/125) إذ جاء فيها: "أ- دون الإخلال بالحق في طلب إشهار الإعسار وفقاً لأحكام هذا القانون يترتب على الاعتراف بالإجراءات الأجنبية الرئيسة ما يلي: 3...-وقف الحق في التصرف بأي أموال عائدة للمدين أو إثقالها بحقوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر إلا فيما يخص تسيير أعماله المعتادة".

ثانياً: الآثار العامة للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية

يقصد بالآثار العامة للاعتراف في هذا الصدد تلك الآثار التي تترتب على إجراءات الإعسار الأجنبية دون الاعتداد بنوع الإجراء من ناحية كونه رئيساً أو ثانوياً، وهذه الآثار منها ما يتعلق بحقوق الدائنين ومنها ما يتعلق بحقوق المدين وستتناولها تباعاً في هذا البند

1- الآثار العامة للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية على حقوق الدائنين.

لا بد لنا في هذا الجانب من التمييز بين الدائنين الأجانب والدائنين المحليين بالنسبة لأثر الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية على حقوقهم فبالنسبة للدائنين الأجانب: أ- يتمتع الدائنون الأجانب في قانون الإعسار الأردني، بذات الحقوق الممنوحة للدائنين المحليين في طلب إشهار الإعسار، والمشاركة في إجراءاته التي تبدأ أمام المحاكم الأردنية المختصة، غير أنه لا يترتب على إشهار الإعسار بموجب طلب من دائن أجنبي، أو الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، رئيسة كانت أم ثانوية، المقدمة لمحكمة

أردنية، أي تأثير على ترتيب أولوية المطالبات للدائنين المحليين والمقررة بموجب قانون الإعسار.

وقد نص المشرع الأردني على هذا الأثر في المادة (119/أ) من قانون الإعسار، بقوله: "أ- يتمتع الدائنون الأجانب بالحقوق الممنوحة للدائنين المحليين بخصوص الحق في إشهار الإعسار والاشتراك في الإجراءات بموجب أحكام هذا الفصل. ترسي هذه المادة تطبيقاً لمبدأ في القانون النموذجي مفاده: "بأنه لا ينبغي أن يعامل الدائنون الأجانب عندما يقدمون طلباً لبدء إجراءات إعسار في الدولة المشتريّة أو عندما يقدمون مطالبات في إطار ذلك الإجراء معاملة أدنى من الدائنين المحليين." (50) وكي لا يفرغ مبدأ عدم التمييز من معناه بواسطة أحكام تمنح المطالبات الأجنبية أدنى مرتبة، تحدد المادة (2/13) من القانون النموذجي أدنى مرتبة يمكن أن تمنح للدائنين الأجانب وهي مرتبة المطالبات العادية غير المضمونة ما لم تكن تلك المطالبات متعلقة بمطالبات ضرائب أو مطالبات ضمان اجتماعي في الدولة الأجنبية. (51). ولم ينص المشرع الأردني صراحة على هذا الأثر ولكن يمكن أن نستشفه من مفهوم المخالفة لنص المادة (119/ب)، بقولها "ب- لا تؤثر أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ترتيب أولوية الديون في إجراءات الإعسار التي تتم وفقاً لهذا القانون".

أما بالنسبة للدائنين المحليين فلا تختلف آثار الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية عن تلك التي تترتب على طلب إشهار الإعسار الوطني بجميع عناصره إلا من ناحية ما قرره المشرع الأردني من حماية مصالح الدائنين المحليين في مواجهة الدائنين الأجانب وجسده في قاعدتين تبناهما من القانون النموذجي وهما: 1- قاعدة عدم تأثير الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية، رئيسية كانت أم ثانوية، المقدمة لمحكمة أردنية، على ترتيب أولوية المطالبات للدائنين المحليين والمقررة بموجب قانون الإعسار، وقد نص

(50) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (118)، ص 59.

(51) الدليل التشريعي، البند (119)، ص 60.

المشرع الأردني على هذا الأثر في المادة (119ب)سالفه الذكر، أي أنه يطبق قانون الإعسار الأردني بالنسبة لترتيب أولوية مطالبات الدائنين حتى لو كان القانون الأجنبي في الدولة التي بدء فيها الإجراء محل الاعتراف ينص على أولويات مغايرة، وقد أحسن المشرع صنعا بهذا الحكم للحفاظ على حقوق الدائنين المحليين.

2-قاعدة دفع المبالغ في إطار الإجراءات المتزامنة والتي تكفل المساواة بين الدائنين من أصحاب الديون غير المضمونة، وتقضي هذه القاعدة انه مع عدم المساس بحقوق أصحاب الديون المضمونة بكفالات أو حقوق عينية؛ لا يجوز للدائن الأجنبي الذي استوفى مبلغ عن ذات الدين، وفي مواجهة ذات المدين، أن يستوفي مبلغاً آخر بموجب إجراءات الإعسار الأجنبية المقامة في الأردن، بما يجعله مستوفياً مبلغاً أكثر مما يستوفيه دائنون أردنيون من المرتبة ذاتها،.(52) وعلة استثناء الديون المضمونة أنه بالإضافة إلى أولويتها على الديون الأخرى فهي تسدد من حصيلة بيع الضمانة بعد تنزيل مصاريف بيعها وفقاً للمادة (108أ) من قانون الإعسار الأردني.

وقد نص المشرع الأردني على هذه القاعدة -والتي تعرف باسم قاعدة "hotchpotch"، أي مزج الممتلكات من أجل قسمتها بالتساوي، وتقادي حصول الدائن على سداد لمطالبته في إجراءات إعسار في أكثر من دولة، (53) وبموجبها فعلى الدائن الذي يرغب بالمشاركة في التوزيعات التي تتم من قبل محكمة ما في إجراءات إعسار الإفصاح عن المبالغ التي قبضها بمناسبة مطالبته في إجراءات إعسار أمام محكمة

(52) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند(119) ، ص60.ايضا: Jonthan L. Howell, Op. Cit, p130

(53) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (239)، ص 107 ، وانظر أيضاً: عمران، نبيل ، مرجع سابق ، ص150-151.

أجنبية قبل نفس المدين (54)-، في المادة (134) والتي تقابل المادة (32) من القانون النموذجي، بقولها: "لا يحق للدائن الذي استوفى جزءاً من دينه بموجب إجراءات إعسار تمت وفقاً لقانون أجنبي أن يستوفي أي مبلغ عن الدين ذاته بموجب إجراءات إعسار في مواجهة المدين ذاته في المملكة طالما أن المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس المرتبة أقل نسبياً من المبلغ الذي قبضته الدائن بالفعل، وذلك باستثناء الديون المضمونة".

2- الآثار العامة للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية على حقوق المدين

لا تختلف الآثار المترتبة على الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية بالنسبة إلى المدين عن الآثار التي تنترج على إشهار الإعسار الوطني بجميع عناصره، ويبقى الأثر الاستثنائي الوحيد للاعتراف بالنسبة للمدين هو ما يعرف بقاعدة الاختصاص القضائي المحدود ومفاد هذه القاعدة أن مجرد تقديم طلب للاعتراف بإجراء إعسار أجنبي لا يمنح المحكمة في الدولة المشتربة المطلوب إليها الاعتراف اختصاصاً قضائياً شاملاً على جميع موجودات المدين المالية كلها في الدولة الأجنبية.⁽⁵⁵⁾

ولم ينص المشرع الأردني على هذه القاعدة وإنما ورد النص عليها في المادة (10) من القانون النموذجي بقولها: "أن مجرد تقديم ممثل أجنبي طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين أو أعماله للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة".

⁽⁵⁴⁾Fletcher (I.), *Insolvency in Private International Law: National and International*, Clarendon Press, oxford, 1999, p 360. أشار له: نبيل، عمران. ، مرجع سابق، ص 186

⁽⁵⁵⁾ الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند (109)، ص 55.

المطلب الثاني: تزامن إجراءات الإعسار الأجنبية مع إجراءات إعسار أخرى

نص المشرع الأردني (132) و(133) من قانون الإعسار والتي تقابل المادتين (29) و(30) من القانون النموذجي، على حالات تزامن إجراءات الإعسار والغاية من تنظيم أحكام التزام هو أن يكون هناك أحكام واضحة تسترشد بها المحكمة إذا ما عرضت لها مثل هذه الحالات بهدف حفز اتخاذ قرارات منسقة من شأنها تحقيق أهداف الإجراءين كليهما كتعظيم قيمة موجودات المدين وأصوله أو إعادة تنظيم المنشأة بما يحقق أكبر مزية وعلى أفضل وجه، وتعطى الأفضلية دائماً للإجراء المحلي المتزامن مع إجراء أجنبي، بينما تمنح الأفضلية دائماً للإجراء الأجنبي الرئيس في حالة تزامن الإجراءات الأجنبية، والتزامن قد يكون بين إجراءات إعسار أجنبية مع إجراءات إعسار محلية (الفرع الأول)، وقد يكون بين إجراءات إعسار أجنبية خالصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تزامن إجراءات الإعسار الأجنبية مع إجراءات الإعسار المحلية

تنص المادة (132) من قانون الإعسار على أنه: "إذا تزامنت إجراءات إعسار أجنبية مع إجراءات إعسار في المملكة بخصوص المدين ذاته فعلى المحكمة التعاون بموجب أحكام هذا القانون وتطبيق الأحكام التالية:.."

يتضح من هذا النص أن المقصود من التزام هنا: هو اتخاذ إجراءات إعسار محلية في الوقت الذي يقدم فيه وكيل إعسار أجنبي للمحكمة الأردنية المختصة طلباً للاعتراف بإجراء إعسار أجنبي أو بعد الاعتراف بهذا الإجراء بخصوص المدين ذاته، فإذا تحقق هذا التزام فإن على المحكمة مراعاة أحكام معينة تختلف باختلاف توقيت التزام، والذي يتحقق من خلال: بدء إجراءات إعسار محلية وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراءات أجنبية، أو بدء إجراءات إعسار محلية بعد الاعتراف بإجراءات أجنبية، أو بعد تقديم طلب للاعتراف بها في المملكة، وسنتناول هاتين الحالتين تباعاً:

أولاً: بدء إجراءات إعسار المحلية وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية نصت على هذه الحالة المادة (132/أ) بقولها: "أ- إذا تزامن السير في إجراءات الإعسار مع تقديم طلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية 1- يجب أن لا تتعارض المساعدة الممنوحة بموجب أحكام هذا الفصل مع إجراءات الإعسار في المملكة. 2- لا تسري أحكام المادة (125) من هذا القانون على الحالات التي يتم فيها الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية في المملكة كإجراءات إعسار أجنبية ثانوية". يجسد المشرع في هذه الفقرة مبدأً راسخاً من مبادئ القانون النموذجي مفاده، أنه في حالة تزامن إجراء إعسار محلي مع إجراء إعسار أجنبي، فليس من شأن الإجراء المحلي أن يلغي الإجراء الأجنبي أو ينهي الاعتراف به، (56) ومن جانب آخر ليس للإجراء الأجنبي أي أسبقية على الإجراء المحلي مراعاة للسيادة الوطنية وتوفير أكبر قدر من الحماية للمصالح الوطنية، (57) ويتجسد هذا الجانب، فيما قرره المشرع في البندين (1 و2) من ذات الفقرة بأن رتب على هذا التزامن أمرين:

- 1- يجب أن لا تتعارض المساعدة الممنوحة لوكيل الإعسار الأجنبي مع إجراءات الإعسار المحلية، إذا كان من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات بشكل سليم، وبما يحول دون تحقيق مصالح الدائنين المحليين والمدين.
- 2- إلغاء الآثار التلقائية للاعتراف (الوقف والتعليق) المنصوص عليها في المادة (125) بإجراء إعسار أجنبي إذا كان هذا الإجراء ثانوياً والتي أشرنا إليها في المطلب السابق، وهي تتمثل بعدم قبول أي إجراء أو دعوى فردية من قبل أي دائن محلي، ووقف التنفيذ على أموال المدين، ووقف حق التصرف بالأموال العائدة له إلا فيما يخص أعماله المعتادة.

(56) الدليل التشريعي، البند (230)، ص 103. أيضاً: Marcela Ouatu , Op.Cit, p76.

(57) الدليل التشريعي، البند (231)، ص 103. أيضاً: Jonthan L. Howell, Op. Cit, p131

ونرى وجوب إلغاء هذا الآثار التلقائية سواء كان إجراء الإعسار الأجنبي المتزامن مع إجراء إعسار محلي، رئيساً أم ثانوياً، لأن نص المادة (2/أ/29) من القانون النموذجي المقابلة لنص المادة (2/أ/132) قد رتب على التزام بين الإجراء الأجنبي الرئيسي والإجراء المحلي إلغاء الآثار التلقائية التي تترتب على الاعتراف بالإجراء الرئيسي؛ بقوله: "أ- عندما يتخذ الإجراء في هذه الدولة في الوقت الذي يودع فيه طلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي: 1-... 2- إذا اعترف بالإجراء الأجنبي في هذه الدولة على أنه إجراء أجنبي رئيسي لا تنطبق أحكام المادة 20".⁽⁵⁸⁾

أضف إلى ذلك أن هذه الآثار التلقائية وفقاً للمادة (125) لا تترتب إلا على الاعتراف بإجراء الإعسار الأجنبي الرئيس غير المتزامن مع إجراء إعسار محلي، أما الإجراء الثانوي فلا تترتب عليه أصلاً إذا كان منفرداً غير متزامن، ومن باب أولى أن لا تترتب عليه إذا تزامن مع إجراء محلي.

ثانياً: بدء إجراءات إعسار محلية بعد الاعتراف، أو بعد تقديم طلب للاعتراف بإجراءات أجنبي، نصت على هذه الحالة المادة (132/ب) بقولها: "ب- إذا بدأت إجراءات الإعسار في المملكة بعد الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية أو بعد تقديم طلب للاعتراف بها تقوم المحكمة بما يلي 2- تعديل أو إلغاء المساعدة الممنوحة بموجب أحكام هذا الفصل إذا تعارضت مع إجراءات الإعسار في المملكة. 2- تعديل أو إلغاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (125) إذا تعارضت إجراءات إعسار أجنبية رئيسة مع إجراءات الإعسار في المملكة.

تتناول هذه الفقرة فرضين أولهما: بدء إجراء إعسار محلي بعد الاعتراف، بإجراء إعسار أجنبي، وثانيهما: بدء إجراء إعسار محلي بعد تقديم طلب الاعتراف بإجراء

⁽⁵⁸⁾ لمزيد من التفصيل انظر: الدليل التشريعي، الموضع السابق. أيضاً: Marcela Ouatu , Op.Cit, p77

إعسار أجنبي⁽⁵⁹⁾. ويترتب على هذا التزامن أثران حددهما البندان (1 و2) من ذات الفقرة وهما:

1- تخويل المحكمة صلاحية تعديل أو إلغاء المساعدة المؤقتة العاجلة والسابقة لقرار الاعتراف والمساعدة غير المؤقتة اللاحقة لقرار الاعتراف التي تم منحها لوكيل الإعسار الأجنبي، إذا كانت تتعارض مع إجراءات الإعسار المحلية وقد سبق تناولهما.

2- تعديل أو إلغاء جميع الآثار التلقائية التي تترتب على الاعتراف بالإجراءات الأجنبية الرئيسية إذا تعارضت مع إجراءات إعسار في المملكة، وقد سبقت الإشارة إليها في البند السابق.

بالإضافة إلى هذين الأثرين فقد نص المشرع على مبدأ مؤداه: أن تقتصر المساعدة الممنوحة لوكيل الإعسار الأجنبي في الإجراء الأجنبي الثانوي على أموال المدين المتعلقة بذلك الإجراء وأن لا تمنح أي معلومات يطلبها وكيل الإعسار عن المدين إلا إذا كانت مرتبطة بذلك الإجراء، وذلك في المادة (132/ج) من قانون الإعسار. وقد سبقت الإشارة لهذا المبدأ عند الحديث عن القيود التي ترد على سلطة المحكمة في منح المساعدة لوكيل الإعسار الأجنبي⁽⁶⁰⁾.

الفرع الثاني: تزامن الإجراءات الأجنبية⁽⁶¹⁾

تعالج هذه الحالة فرضية التزامن الذي يكون فيه المدين خاضعاً لإجراءات إعسار في أكثر من دولة أجنبية ويتقدم فيها الممثلون الأجانب إلى المحكمة المختصة في دولة أخرى لطلب الاعتراف بها، حيث تعطى الأفضلية والأسبقية دائماً للإجراء

⁽⁵⁹⁾ الدليل التشريعي، مرجع ، سابق، البند(231)، ص103. نبيل ، عمران، مرجع سابق ، ص183.

⁽⁶⁰⁾ انظر ص من هذه الدراسة.

⁽⁶¹⁾ لمزيد من التفصيل انظر: Marcela Ouatu , Op.Cit,p79-81.

الأجنبي الرئيس⁽⁶²⁾، وقد نص المشرع الأردني على حالة تزامن إجراءات الإعسار الأجنبية مع بعضها في المادة (133) من قانون الإعسار والمقابلة للمادة (30) من القانون النموذجي بقوله: "إذا تزامنت إجراءات أجنبية بخصوص المدين ذاته فعلى المحكمة التعاون بموجب أحكام هذا القانون وتطبيق الأحكام التالية:

أ- يجب أن لا تتعارض المساعدة الممنوحة لوكيل إعسار أجنبي بموجب أحكام هذا الفصل مع إجراءات إعسار أجنبية رئيسة بعد الاعتراف بها. ب- إذا تم الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية ثانوية بعد الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية ثانوية أخرى أو قدم طلب للاعتراف بها فعلى المحكمة مراجعة أي مساعدة ممنوحة بموجب أحكام هذا الفصل وتعديلها أو إلغاؤها إذا كانت لا تتسق مع إجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسية. ج- إذا تم الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية ثانوية بعد الاعتراف بإجراءات ثانوية أخرى ، فعلى المحكمة أن تمنح المساعدة وتعديلها وتتهيأ لغايات تسهيل التنسيق بين الإجراءات".

ونرى أنّ المشرع لم يكن موفقاً في صياغة هذا النص، وخلط بين حالات تزامن إجراءات الإعسار الأجنبية، فوفقاً للمشرع الأردني يتحقق التزامن في ثلاث حالات: الحالة الأولى، المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة(133) من قانون الإعسار الأردني والمقابلة للفقرة (1) من المادة (30) من القانون النموذجي، لم يحدد المشرع الإجراء الأجنبي اللاحق لأنّ عبارة النص جاءت مطلقة و جاءت صياغة النص مربكة، ويجب أن تكون: الاعتراف بإجراءات أجنبية ثانوية بعد الاعتراف بإجراءات رئيسة، لأنّ نص المادة (30/نموذجي 1) جاء كما يلي: "أ- أي انتصاف يمنح بموجب المادة (19)

(62) الدليل التشريعي، مرجع سابق ، البند (233)، ص104.

أو (21) لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا بد أن يكون متسقاً مع الإجراء الأجنبي الرئيسي".

أما الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة (133/ب.ق.أ.أ) والتي تقابل المادة (33/ب نموذجي) فتتناول فرضين، أولهما: الاعتراف بإجراءات ثانوية بعد الاعتراف بإجراءات ثانوية سابقة، وثانيهما تقديم طلب للاعتراف بإجراءات ثانوية بعد الاعتراف بإجراءات ثانوية سابقة، وهذه الحالة يجب أن تكون، الاعتراف بإجراء رئيسي بعد الاعتراف بإجراء ثانوي، أو بعد تقديم طلب للاعتراف بإجراء ثانوي، لأن نص المادة (30/ب نموذجي) جاء كما يلي: " إذا اعترف بإجراء أجنبي رئيسي بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب الاعتراف به، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة (19) أو (21)، ويحق لها تعديل أو إنهاء هذا الانتصاف إذا ثبت لديها أنه لا يتسق مع الإجراء الأجنبي الرئيسي"، ومما يؤكد وجهة نظرنا أن المشرع قد ختم الفقرة التي نصت على هذه الحالة بقوله: " فعلى المحكمة مراجعة أي مساعدة ممنوحة بموجب أحكام هذا الفصل وتعديلها أو إلغاؤها إذا كانت لا تتسق مع إجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسية".

والحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة (133/ج.ق.أ.أ) والمقابلة للمادة (30/ج نموذجي) هي حالة الاعتراف بإجراءات ثانوية بعد الاعتراف بإجراءات ثانوية أخرى، وهذه الحالة تؤكد الخلط الذي أشرنا له سابقاً لأنها مشمولة في الحالة السابقة.

والمبدأ الذي يجسده المشرع الأردني والقانون النموذجي في المادتين السابقتين هو: أنه في حالة تزامن الإجراءات الأجنبية مع بعضها فإن الأفضلية والأسبقية دائماً للإجراء الأجنبي الرئيس فيما يتعلق بالمساعدة الممنوحة لوكيل الإعسار الأجنبي، والأثر الذي رتبته المشرع في جميع هذه الحالات هو صلاحية المحكمة في تعديل المساعدة الممنوحة لوكيل الإعسار الأجنبي أو إلغاؤها في الإجراء الثانوي بما يتسق مع المساعدة الممنوحة

أو التي ستمنح للإجراء الرئيس، وإذا كان الإجراءين المتزامنين ثانويين فللمحكمة تعديل المساعدة أو إلغائها من أجل تيسير التناسق بينهما دون أسبقية لأحدهما على الآخر. (63)

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة الموسومة بإشكاليات الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وتزامنها مع إجراءات إعسار أخرى وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018- فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1- يتم الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وفقاً لقانون الإعسار الأردني بموجب طلب ترفق به الوثائق اللازمة لإثباته ويقدم إلى المحكمة الأردنية المختصة من قبل وكيل إعسار أجنبي وقد نظم المشرع هذه الأحكام ولكنه لم يبين كيفية تقديم هذا الطلب ولم يلزم المحكمة بإصدار إشعار لتبليغ المدين بتلقيها هذا الطلب، رغم أنه بين الوسائل الإجرائية لتبليغ الدائنين الأجانب بإجراءات الإعسار الأجنبية المتخذة أمام المحكمة الأردنية المختصة بأحكام وافية.

2- أغفل المشرع الأردني النص على حق المدين في الاعتراض على طلب الاعتراف وألزم المحكمة بالبت في طلب الاعتراف خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمه بعد التحقق من شروط قبوله بخلاف القانون النموذجي الذي نص على أن يبت في الطلب في أقرب وقت ممكن، ولم يبين المشرع ما إذا كان قرار المحكمة بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة.

(63) الدليل التشريعي، مرجع سابق، البند(234)، ص104-105، نبيل، عمران، مرجع سابق، ص185.

3- يسر قانون الإعسار لوكيل الإعسار الأجنبي سبل الوصول إلى المحكمة الأردنية المختصة لطلب الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية من خلال أحكام استقائها من القانون النموذجي وتحقيقاً لذلك ألزم وكيل الإعسار الأجنبي ببعض الواجبات ومنحه العديد من الحقوق والتسهيلات، وأوجب على المحكمة تقديم التعاون اللازم له تيسيراً للاعتراف ومنحها سلطات تقديرية واسعة لتحقيق هذا الغرض كسلطة قبول الوثائق المقدمة من وكيل الإعسار الأجنبي لإثبات طلب الاعتراف دون ترجمة على الرغم من أن ذلك يعد مخالفة للأصول الإجرائية المرعية في القوانين الأردنية، وسلطة افتراض صحة هذه الوثائق ولو كانت غير مصدقة وتشكل هذه السلطة خطورة على حقوق ومصالح المدين والدائنين المحليين.

4- تكون الإجراءات الأجنبية أهلاً للاعتراف بها وفقاً لقانون الإعسار الأردني متى كانت إجراءات إعسار جماعية صادرة من محكمة أجنبية مختصة في دولة أجنبية بموجب قانون يتعلق بالإعسار في تلك الدولة وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية، وهذه الإجراءات الأجنبية قد تكون إجراءات إعسار رئيسة عالمية النطاق أو ثانوية إقليمية النطاق تبعاً لموقع مركز المصالح الرئيسة للمدين.

5- يترتب على الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية آثاراً عامة لا تختلف تبعاً لنوع الإجراء، أبرزها تمتع الدائنين الأجانب بذات الحقوق الممنوحة للدائنين المحليين، وآثار استثنائية خاصة قاصرة على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيس دون الإجراء الثانوي، ومن أبرزها حظر بدء إجراء إعسار محلي بعد الاعتراف بإجراء إعسار أجنبي رئيس، كما يترتب على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيس افتراض إعسار المدين ما لم يتم دليل ينفي ذلك، ولكن المشرع الأردني أغفل النص على ذلك رغم أهميته لا سيما بالنسبة لتحديد آثار الإعسار على حقوق الدائنين المحليين والمدين.

6- نظم المشرع الأردني في قانون الإعسار أحكام تزامن إجراءات الإعسار الأجنبية، سواء تزامن إجراء وطني مع إجراء أجنبي أو تزامن إجراءات أجنبية مع بعضها، لحفز المحكمة على اتخاذ قرارات منسقة من شأنها تحقيق أهداف الإجراءات لكليهما، ولكنه لم يكن موفقاً في تنظيم حالات تزامن الإجراءات الأجنبية مع بعضها، على النحو الذي سبق بيانه في المتن، كما رتب على تزامن البدء بإجراءات إعسار محلية مع طلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية إلغاء الآثار التلقائية في حالة تزامن إجراء محلي مع إجراء أجنبي ثانوي، دون الإجراء الرئيسي خلافاً لأحكام المادة 29 من القانون النموذجي التي رتب على هذا التزام إلغاء الآثار التلقائية إذا كان الإجراء الأجنبي المتزامن مع الإجراء المحلي إجراء رئيساً.

ثانياً: التوصيات:

نتمنى على المشرع الأردني أن يراعي عند أول تعديل تشريعي التوصيات التالية للأسباب التي فصلناها في متن الدراسة:

1- النص صراحة على كيفية تقديم طلب الاعتراف ونقترح أن يكون بإقامة دعوى بالإجراءات المعتادة لرفعها، وتقديم لائحة دعوى ترفق بها الوثائق اللازمة لتأييد الطلب، وعلى نسختين لتتولى المحكمة تبليغه للمدين بإشعار تصدره لهذه الغاية وذلك بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة (121).

2- النص على منح المدين الحق في الاعتراض على طلب الاعتراف تحقيقاً لمبدأ المواجهة واحترام حق الخصم في الدفاع، وعلى أن تثبت المحكمة في طلب الاعتراف بالسرعة الممكنة، وعلى قابلية قرار المحكمة بمنح الاعتراف للاستئناف لدى محكمة الاستئناف المختصة على أن لا يوقف هذا الاستئناف إجراءات الإعسار.

3- إلزام وكيل الإعسار الأجنبي بتقديم ترجمة للوثائق المرفقة بطلب الاعتراف لإثباته بدلا من ترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة، وعدم منح المحكمة المختصة سلطة تقديرية في افتراض صحة الوثائق المقدمة من وكيل الإعسار الأجنبي لإثبات طلب الاعتراف خصوصا إذا كانت غير مصدق عليها قانونا والمنصوص عليها في المادة (121/ج) لأنه لا ينبغي التضحية بمصالح المدين والدائنين المحليين لتحقيق عامل السرعة والمرونة في الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية.

4- النص على قصر حظر بدء إجراء إعسار محلي بعد الاعتراف بإجراء إعسار أجنبي رئيس دون الإجراء الثانوي، واستبدال عبارة "إلا إذا كانت للمدين أموال في المملكة" بعبارة "إلا إذا كانت للمدين منشأة في المملكة"، وعلى افتراض إعسار المدين كأثر للاعتراف بإجراء أجنبي رئيس ما لم يوجد دليل ينفي ذلك وذلك بتعديل نص المادة (131) من قانون الإعسار الأردني.

5- تعديل نص البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (132) المتعلقة بأثر التزام بين إجراء محلي وإجراء إعسار أجنبي، بإلغاء الآثار التلقائية المترتبة على الإجراء الأجنبي سواء كان هذا الإجراء الأجنبي المتزامن مع إجراء محلي رئيسا كان أو ثانويا، على غرار نص المادة (29/أ/2) من القانون النموذجي المقابل لهذه المادة، وإعادة صياغة نص المادة (133) من قانون الإعسار الأردني لأنها تخلط بين حالات تزامن إجراءات الإعسار الأجنبية واقتباس نص المادة (30) من القانون النموذجي التي تقابل هذه المادة على النحو الذي بيناه في متن هذه الدراسة.

قائمة المراجع:

الكتب القانونية باللغة العربية:

- 1- زمزم ، عبد المنعم ، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2011.
- 2- عمران، نبيل، النظام القانوني للإفلاس العابر للحدود "دراسة مقارنة"، ط1، دار القضاء، أبو ظبي، 2013.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

باللغة العربية:

- 1- فتحي، نبيل عمر، النظام القانوني للإفلاس عبر الحدود، رسالة ماجستير، مصر، جامعة المنصورة ،2013.

باللغة الانجليزية:

- 1- Marcela Ouatu ، ‘ A Thesis in Master Degree of law ‘ the faculty of Graduate and Postdoctoral Studies ‘the University of British Columbia ‘Vancouver ‘ October ‘ 2014 ‘ pdf.

المقالات والأبحاث والتقارير باللغة الانجليزية:

- Adrian Walters ، Modified Universalisms & the Role of Local Legal Culture in the Making of Cross-Border Insolvency Law ، research presented as project for International Insolvency Cooperation in a World of "Glocal" Judges: Anglo-American Experiences of the UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency and the Limits of Modified Universalism، dec 2017.
- Andrew B. Dawson ، Modularity in Cross-Border Insolvency، 93 Chi.-Kent L. Rev. (Pages 677-710) (2018)، University of Miami School of Law Institutional Repository،P 686-688. Follow this work at:
- https://repository.law.miami.edu/fac_articles Part of the Bankruptcy Law Commons
- Evan J. Zucker and Rick Antonoff، Blank Rome LLP، USA، UNCITRAL's Model Law on Recognition and Enforcement of Insolvency-Related Judgments - a universalist approach to cross-border insolvency، INSOL International- Special Report ، March 2019، p4-5 ، follow this re-
- Jay L. Westbrook ،Coordination of Multinational Corporate Group Insolvencies: Solving the Issue the Model Law in the United states: Comi and Groups International Insolvency Institute ،Tenth Annual International Insolvency Conference، Rome، Italy ، 7-8 June، 2010.Follow this report at: <https://www.insol.org>.
- Jonthan L. Howell، International Insolvency Law، VOL. 42، NO. 1، p128 -129.Follow this article at <https://scholar.smu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1167&context=til>
- -Lynn M. Lopuck ، Cooperation in Internatoinal bankruptcy: A post niversalist Approach ، cornell law review ، Article ، volume 84 ، issue 3 ، March 1999. Follow this work at: <http://scholarship.law.cornell.edu/clr> Part of the Law Commons
- Metreveli، lia ، Toward Standardized Enforcement of Cross-Border Insolvency Decicions: Encouraging the United States to Adopt Unictral's Recent Amendment to its Model Law on Cross-Border insolvency، 2018. follow this Article at:
- <http://jlsplaw.columbia.edu/wp-content/uploads/sites/8/2018/04/Vol51-Metreveli.pdf> .

- ME, Virgos, And. Schmit. 1996 May 3, Brussels, Proceedings Insolvency on Convention the on Report, this report was published in July 1996. follow this report at:[http:// edu.pitt.ae952:http](http://edu.pitt.ae952:http)
- Mevorach, Irit, Modified Universalism as Customary International Law, Texas Law Review, 2018. follow this Article at: <https://eprints.qut.edu.au/122815/2/122815.pdf>.
- Mevorach .Irit and Walters .Adrian , The Characterization of Pre-insolvency Proceedings in Private International Law , European Business organization Law Review , 21, (pages 855-894)(2020 , Published : 26 February 2020 , follow this report at: <https://doi.org/10.1007/s40804-020-00176-x>

القوانين:

- قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لسنة 1997.
- قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018. ونظام الإعسار رقم 8 لسنة 2019.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988
- الدليل التشريعي لقانون الإعسار عبر الحدود.
- لائحة المجلس الأوروبي رقم 1346 لسنة 2000 بشأن إجراءات الإفلاس.